

الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ ميلادي بحل مصلحة السياحة

مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ ميلادي ، بشأن السياحة ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٢ ميلادي ، في شأن تعين رئيس الوزراء وتكتيفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ ميلادي ، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٧ ميلادي ، بإنشاء الهيئة العامة للسياحة والصناعات التقليدية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٢ ميلادي ، بتقرير حكم في شأن الهيئة العامة للسياحة والصناعات التقليدية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ ميلادي ، بحل الهيئة العامة للسياحة والآثار .
- وعلى كتاب أمين سر مجلس الوزراء رقم (٦٦٤) المؤرخ ١٢/١١/٢٠١٢ ميلادي .
- وعلى محضر اجتماع مجلس الوزراء بالحكومة المؤقتة العادي الثاني لسنة ٢٠١٢ ميلادي .

"قرار"

مادة (١)

- تحل مصلحة السياحة ، وتؤول أصولها وممتلكاتها والإلتزامات القائمة بما لها وما عليها - إلى وزارة السياحة .

مادة (٢)

- ينقل العاملون بالمصلحة إلى وزارة السياحة ، كما تلحق بها كل الجهات التي كانت تتبع المصلحة .

مادة (٣)

- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وبلغى كل حكم يخالفه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في: ٢٨ / محرم / ١٤٣٤ هجري
الموقع: ١٢ / ١٢ / ٢٠١٢ ميلادي
(كما من *** ٢٠١٢ أبوسته)